

صلاحيات النيابة العامة في تقرير مصير الدعوى العمومية

وفقا لمستجدات القانون 14 / 25

The Public Prosecution's Authority in Determining the Course of Public Action under the Reforms Introduced by Law 25/14

لبنى عبد الكريم*، مخبر التحولات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -

loubna.abdelkrim@univ-jijel.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/11/16 تاريخ قبول المقال: 2026/05/20 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31

الملخص:

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي خولها المشرع الجزائري للنيابة العامة لتطبيق السياسة الجزائية للدولة بما يضمن تحقيق الردع الجنائي، من خلال الإعتماد على قانون الإجراءات الجزائية 14 / 25 الذي ينظم طرق السير فيها، ونجد أنّ هذا القانون عمل على توسيع صلاحية النيابة العامة في تقرير مصير الدعوى العمومية؛ الموضوع الذي يهدف إلى تبيان الآليات التي تعتمد عليها النيابة العامة في ملائمة الدعوى العمومية؛ سواء كان ذلك من خلال تحريكها ومباشرتها وهذا في حالة عدم حفظها؛ أين استحدث طرق جديدة لتحريك الدعوى العمومية تهدف لتحقيق السرعة في الإجراءات واستفادة المتهم من ظروف تخفيف التي يستخدم فيها وكيل الجمهورية صلاحيات واسعة تتعلق حتى باتخاذ بعض الإجراءات التحفظية لضمان حسن سير البحث والتحري عن الجرائم.

أو اللجوء إلى آليات بديلة عن الدعوى العمومية، تقوم على تكريس العدالة التصالحية ومعالجة الآثار المترتبة عن الجريمة، من خلال جبر الضرر وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأطراف.

الكلمات المفتاحية: النيابة العامة؛ تقرير؛ الدعوى العمومية؛ القانون 14 / 25.

Abstract:

The public prosecution constitutes the legal mechanism through which the Algerian legislator empowered the Public Prosecution Office to implement the State's criminal policy and ensure criminal deterrence, pursuant to Criminal Procedure Law No. 14/25 regulating its procedures. This law expanded the powers of the Public Prosecution Office in determining the fate of public prosecution through mechanisms aimed at adapting criminal proceedings, whether by initiating and conducting them or by deciding not to proceed. It also introduced new procedures intended to accelerate criminal proceedings and allow the accused to benefit from mitigating circumstances, while granting the Public Prosecutor broad powers, including the adoption of precautionary measures to ensure the effectiveness of investigations. Furthermore, the law established alternatives to public prosecution based on restorative justice, through damage reparation and the achievement of balance between societal interests and the rights of the parties.

Key words: Public Prosecution; Determination; Public Action; Law 25/14

المقدمة:

إنّ الدعوى العمومية هي ملك للمجتمع وللحق العام؛ ويمثل المجتمع في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها جهاز يسمى النيابة العامة والتي تعتبر أول أطراف الدعوى العمومية كما تسهر على حسن انطلاقها وسيرها وفقا لما أقره القانون، فبعد استكمال إجراءات البحث والتحري والتحقيق الابتدائي من الشرطة القضائية تتم إحالة ملف الدعوى للنيابة العامة لاتخاذ مآثره مناسبا وفقا لصلاحياتها القانونية في ملائمة الدعوى العمومية. وباعتبار أنّ الدعوى العمومية ملك للنيابة العامة فقد منح لها المشرع الجزائري عدّة صلاحيات باعتبارها صاحبة الاختصاص في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، بموجب القانون 25 - 14 المؤرخ في صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، حيث إنّ الأصل في حالة وقوع جريمة ينشأ مباشرة حق الدولة في العقاب من خلال تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة بالعديد من الطرق، استثناء يجوز اتباع إجراءات بديلة تخضع لمدى توافر الشروط القانونية التي يقرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لاتخاذ هاته الآليات.

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الجديد 14 / 25 نجد أنّ المشرع الجزائري استحدث بعض الآليات الجديدة لتحريك الدعوى العمومية، كما استحدث طرق بديلة عن الدعوى العمومية تهدف لتحقيق السرعة في الإجراءات وتخفيف العبء على القضاء وتحقيق مبدأ ملائمة الدعوى العمومية، وبالتالي تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على الآليات والطرق التي خولها المشرع للنيابة العامة والتي تعزز دورها في تحريك الدعوى العمومية إلى جهات التحقيق أو الحكم في إطار استخدام صلاحياتها، التي يمكن أن تتخذ في إطار ممارستها بعض الصلاحيات التي تتعلق بالإجراءات التحفظية والتي تهدف لتجسيد دورها في التصدي للجريمة؛ وكذا التطرق لتبيان بدائل الدعوى العمومية بتسليط الضوء عل ما استحدثه المشرع الجزائري بغرض وضع حد للمتابعة الجزائية وتقليل العبء على القضاء وتحقيق العدالة التصالحية، حيث نجد أنّ وكيل الجمهورية في السابق كانت تقتصر صلاحيته حول تحريك الدعوى العمومية أو حفظها أو اتخاذ إجراء الوساطة الجزائية؛ حاليا وبمصدر القانون الجديد 14 / 25 وسع المشرع الجزائري من صلاحيات وكيل الجمهورية سواء من خلال طرق تحريك الدعوى العمومية أو اتخاذ آليات بديلة عنها، وأصبح له دور في تحقيق حماية المجتمع والمحافظة على العلاقات الأسرية والتوفيق بين مصلحة المجتمع ومركب الجريمة.

بناء على ذلك تم طرح الإشكالية المتمثلة في: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توسيع صلاحيات النيابة العامة للتصرف في الدعوى العمومية بما يضمن تحقيق السرعة في الإجراءات بناء على ما استحدثه القانون 14 / 25 ؟

ولإجابة على هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج الوطفي بالتطرق لبعض المفاهيم وشرحها، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14 / 25 المحددة لصلاحيات النيابة العامة في ملائمة الدعوى العمومية.

أين تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين أساسيين:

1- صلاحية النيابة العامة في اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية

2- سلطة النيابة العامة في اتخاذ بدائل عن الدعوى العمومية

1- صلاحية النيابة العامة في اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية

يعتبر تحريك الدعوى العمومية هو ذلك الإجراء الذي تحال به الجريمة على الجهات القضائية، وتعتبر أهم خطوة في مسار الدعوى العمومية، لأن التحريك هو تلك اللحظة التي تنطلق فيها إجراءات المتابعة الجزائية وهي اختصاص أصيل للنسابة العامة؛ حيث إن الهدف من السياسة الجزائية هو حماية المصلحة العامة للمجتمع، من الجرائم المرتكبة التي تهدد أمنهم واستقرارهم،¹ ويكون ذلك عن طريق تحريك الدعوى العمومية والسير فيها وفق إجراءات قانونية محدّدة مسبقاً، كما منح المشرع الجزائري لوكل الجمهورية في ظل القانون 14 / 25 بعض الصلاحيات المتعلقة باتخاذ إجراءات تحفظية للحفاظ على حسن سير المتابعة الجزائية وتحقيق السرعة في الإجراءات وكذا التصدي للجريمة، ومن ذلك تتم دراسة هذا المحور وفق عنصرين: 1-1 سلطة تحريك الدعوى العمومية، 2-1 صلاحية اتخاذ الإجراءات التحفظية.

1.1- سلطة تحريك الدعوى العمومية

من بين أهم صلاحيات النيابة العامة في الدعوى العمومية هي صلاحية التحريك وذلك إذا لم يتوفر أي سبب من الأسباب القانونية لحفظها،² وهو الإجراء الأول المتخذ للمتابعة الجزائية أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم،³ وبعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14 / 25 نجد أن المشرع الجزائري وسع من صلاحيات النيابة العامة في تحديد مآل الدعوى العمومية، فحسب نص المادة 47 _ 05 من قانون الإجراءات الجزائية فإن وكيل الجمهورية بإمكانه تحريك الدعوى العمومية إلى جهة الحكم أو إلى جهة التحقيق والتي نجدها قد تتم إما بناء على طلب افتتاحي للتحقيق (1.1.1)، أو وفق إجراءات الإخطار الفوري أمام المحكمة (1.1.2)، أو عن طريق الإستدعاء المباشر في مواد الجرح (1.1.3)، أو عن طريق الأمر الجزائي (1.1.4)، أو بناء على إجراءات الإعتراف المسبق بالذنب (1.1.5).

1.1.1- تحريك الدعوى العمومية بناء على طلب افتتاحي للتحقيق

يعتبر الطلب الافتتاحي للتحقيق هو الإجراء الأصلي في تحريك الدعوى العمومية؛⁴ وهو طلب يقدمه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق في الجريمة المحدّدة في الطلب⁵ التي يقوم على أساسه قاضي التحقيق بالقيام بإجراءات التحري والتحقيق فيها حسب المادة 69 فقرة 02 والمادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية؛ وهو إجباري في الجنايات وإختياري في الجرح ما لم يكن نص خاص يلزم إجراء تحقيق في مواد الجرح وجوازي في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية وذلك وفقاً لنص المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية؛ وحسب نص المادة 64 من قانون حماية الطفل 12 / 15 يكون التحقيق إجباري في الجنايات والجرح

التي يرتكبها الحدث وجوازي في المخالفات، ويمكن أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى،⁶ حيث أنه يمكن افتتاح التحقيق ضد شخص مجهول لكن لا يمكن أن يستمر ضد مجهول.

1.1. 2- تحريك الدعوى العمومية وفق الإخطار الفوري أمام المحكمة

تم تنظيم هذا الإجراء بموجب القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب نصوص المواد من 477 إلى 488 منه، فهو ليس إجراء مستحدث بموجب هذا القانون وإنما أعيد تنظيمه، حيث يقصد به الإحالة وفق إجراءات المثلث الفوري والإحالة وفق إجراءات الجناح المتلبس بها، التي كانت قبل صدور القانون الجديد إجراءات المثلث الفوري تكون في الجناح المتلبس بها، إذ أنه يتم تقديم الأشخاص المعنيون بهذا الإجراء إلى وكيل الجمهورية في حالة ما إذا لم يتمكنوا من تقديم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء؛ وهذا ما أقرته المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث إنه بناء على نص المادة 488 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يمكن تطبيق إجراءات الإحالة وفق الإخطار الفوري للمحكمة في جناح الصحافة والجناح المرتكبة من طرف الأطفال والجناح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة.

1.1. 2. 1- الإحالة وفق إجراءات المثلث الفوري

المثلث الفوري هو إجراء يمكن من محاكمة المشتبه به بعد توقيفه للنظر،⁷ يهدف إلى تبسيط الإجراءات فيما يخص قضايا الجناح المهيأة للفصل والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي،⁸ وتحقيق السرعة في الإجراءات،⁹ حيث يعد هذا الإجراء طريق من طرق إخطار محكمة الجناح بالدعوى العمومية،¹⁰ تكون في جرائم لا تحتاج تحقيق وتكون أدلة الإتهام واضحة، أي يجب أن تكون هاتمة الجناحة مهيأة للفصل؛ استحدثه المشرع بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ونصت عليه المواد من 478 إلى 485 من القانون 14/25، حيث يقوم وكيل الجمهورية في هذا الإجراء بالتحقق من هوية الشخص المقدم أمامه ويبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة، وهذا يؤكد صلاحية وكيل الجمهورية في ملائمة الدعوى العمومية وفقاً للإجراء القانوني المناسب،¹¹ ويعد المثلث الفوري إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية.¹²

ويحق للمشتبه فيه الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية الذي يتم استجوابه في حضور محاميه، ويمكن للمحامي تقديم ملاحظات بعد أن يأذن له وكيل الجمهورية بذلك ويشير إلى ذلك في محضر الاستجواب، ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة،¹³ والملاحظ هنا أن المشرع منح لوكيل الجمهورية صلاحية استجواب المتهم التي هي أصلاً من صلاحيات قاضي التحقيق، ونجده أمر مقبول ومنطقي في سير الإجراءات، لأن تحريك الدعوى العمومية بموجب هذا الإجراء ستحيل المتهم مباشرة للمحاكمة.¹⁴

1.1. 2. 2- الإحالة في الجناح المتلبس بها

إن مرتكب الجناحة المتلبس بها وفقاً لما نصت عليه المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية إذا لم يقدم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء وكانت الجناحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس حداً الأدنى يساوي أو يفوق

06 أشهر ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها، يقوم وكيل الجمهورية في إطار سلطته في ملائمة الدعوى العمومية بإصدار أمر بإيداع المتهم الحبس بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال والتهم المنسوبة إليه، ثم يحيله فوراً على المحكمة على أن يتم تحديد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه 05 أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالإيداع.¹⁵

1.1. 3- تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإستدعاء المباشر في مواد الجرح

إذا تبين لوكيل الجمهورية أنّ الأفعال المنسوبة للمتهم غير خطيرة وأنه يقدم ضمانات كافية لحضور جلسة محاكمته ولا يستدعي ذلك حبسه ومتابعته وفقاً لإجراءات التحقيق أو المثلث الفوري، فإنه وفقاً لنص المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية يتركه في حالة إفراج ويعلمه بتاريخ الجلسة بتسليمه استدعاء بتاريخ الجلسة يتضمن إقرار بالإستلام.¹⁶

1.1. 4- تحريك الدعوى العمومية وفق إجراءات الأمر الجزائي

الأمر الجزائي في التشريع الجزائري يعد من أهم الإجراءات التي تهدف إلى تقليص الإجراءات على جهاز القضاء باعتباره إجراء قضائي خاص يهدف لتبسيط الإجراءات على القضاء والمتهم وأطراف الخصومة،¹⁷ وهو أمر قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على تحريكها من وكيل الجمهورية من خلال إحالة ملف الدعوى مرفقاً بطلباته ويفصل فيه القاضي دون مرافعة مسبقة،¹⁸ ودون محاكمة أو اتباع الإجراءات العادية، والذي جاء بموجب الأمر 02 / 15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نظمته المواد من 531 إلى 538 من قانون الإجراءات الجزائية،¹⁹ حيث إنه بالرجوع لنص المادة 531 منه فإنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيل على محكمة المخالفات أو الجرح وفقاً لإجراءات الأمر الجزائي المخالفات وكذا الجرح المعاقب عليها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين (2)؛ في حالة ما إذا كانت هوية الفاعل معلومة والوقائع المنسوبة إليه بسيطة وثابتة وليس من شأنها إثارة مناقشة وجاهية؛ أي لا يحتمل فيها إجراء مناقشات أو مرافعات أو دفاع؛ بالتالي تكون ثابتة وواضحة على المتهم، أو تكون أقل خطورة وتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط، وإذا قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي فإنه يحيل ملف الدعوى مرفقاً بطلباته إلى محكمة المخالفات أو محكمة الجرح حسب الحالة؛ التي يفصل فيها القاضي بأمر جزائي مسبب إما بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.²⁰ حيث إنه لا يجوز وفقاً لنص المادة 532 من قانون الإجراءات الجزائية اللجوء لتحريك الدعوى العمومية وفق إجراءات الأمر الجزائي في ما إذا كان المتهم طفلاً؛ أو إذا اقترنت الجرح أو المخالفة بجرح أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي؛ أو إذا كانت هناك حقوق مدنية في الدعوى تحتاج مناقشة وجاهية للفصل فيها.

1.1. 5- تحريك الدعوى العمومية وفق إجراءات المثلث بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

استحدث إجراء المثلث بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بموجب القانون 14 / 25، فهو إجراء لم يكن معروف سابقاً ضمن إجراءات المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري،²¹ وهو أحد الأنظمة البديلة للمتابعة الجزائية

يهدف إلى تحقيق السرعة في الإجراءات وتوفير الوقت والجهد على القضاء والمتقاضين، واستفادة المعني من عقوبات مخففة، نصت عليه المواد من 539 إلى 548 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يقوم هذا الإجراء على اعتراف المعني بالوقائع المجرّمة والمنسوبة إليه، حيث يجب أن يكون اعترافه صريحا لا لبس فيه بالجريمة مما يؤدي إلى إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعني، فيمكن لوكيل الجمهورية حسب نص المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية أن يلجأ في مواد الجرح التي لا يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للحبس 5 سنوات في حالة عدم تعارض مع الجرح التي لا يجوز فيها هذا الإجراء،²² تلقائيا أو بناء على طلب المتهم أو محاميه إلى إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب؛ وهذا يكون في حالة ما إذا اعترف المتهم بالوقائع المجرّمة المنسوبة إليه أمام وكيل الجمهورية؛²³ ويعتبر هذا الإجراء من بين أبرز الإجراءات الجديدة التي تهدف لتحقيق السرعة في الإجراءات.

1.1. 1.5 - حالات عدم تطبيق إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب:²⁴

لا يتم تطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا لنص المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية في:

- الجرح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة الحبس 5 سنوات؛
- الجرح المنصوص عليها في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث والقسم الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات (المتعلقة أساسا بالجرائم ضد أمن الدولة، والجرائم ضد الدستور، والجرائم ضد السلامة العمومية... وغيرها)؛
- الجرح المبينة في المادة 85 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بجرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد؛
- الجرح المرتكبة ضد الأطفال أو تلك التي يسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنّها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل؛
- الجرح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة.

1.1. 2.5 - صلاحية وكيل الجمهورية في اقتراح عقوبات على المتهم المعترف مسبقا بالذنب

من خلال هذا الإجراء نجد أنّ المشرع الجزائري وسع من صلاحيات وكيل الجمهورية لتصل إلى اقتراح العقوبة على المتهم والتي نجدها في أصلها من صلاحيات قاضي الحكم، لكن المشرع تماشيا مع السياسة الجنائية المستحدثة والتي تهدف إلى تحقيق السرعة في الإجراءات وإيجاد طرق لتسهيل سير الدعوى العمومية التي تعمل على التخفيف على كاهل القضاء، ارتأى منح هذه الصلاحية لوكيل الجمهورية خاصة وأنّ المتهم

معتزف بارتكابه الجريمة اعترافا صريحا، فيكون أمام وكيل الجمهورية في حالة مساومة أو اتفاق حول العقوبة بما يقره القانون.

حيث يمكن لوكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية أن يقترح على المعني المعتزف بالجريمة؛ تنفيذ عقوبة أو عدة عقوبات أصلية أو تكميلية، التي يتم تقديرها كالتالي:

- عندما تكون العقوبة المقترحة من وكيل الجمهورية هي الحبس أو الحبس والغرامة، يجب أن لا تتجاوز مدة الحبس أو مقدار الغرامة المقترحة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا.
- عندما تكون العقوبة المقترحة هي الغرامة وحدها وكانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس أيضا يجب أن لا يقل مقدارها عن ثلثي (2 / 3) الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا.
- ويمكن لوكيل الجمهورية اقتراح أن تكون عقوبة الحبس أو الغرامة المذكورين سابقا مشمولة بوقف التنفيذ كليا أو جزئيا.

- كما يمكن لوكيل الجمهورية اقتراح استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة.²⁵

حيث يمكن للمتهم أو محاميه حسب نص المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية أثناء اقتراح وكيل الجمهورية العقوبة أو العقوبات على المتهم؛ الالتماس من وكيل الجمهورية منح أجل للرد على هذا الاقتراح لا يتعدى هذا الأجل 5 أيام، وفي إطار ذلك يقرر وكيل الجمهورية:

- إما إبقاء المتهم في حالة إفراج؛
- أو تقديمه أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ، الذي يقرر بموجب أمر غير قابل للاستئناف بعد الاستماع إلى المتهم أو محاميه إبقاءه حرا أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتا لمدة لا تتجاوز 20 يوما.

1.1. 5. 3- مآل الدعوى العمومية بناء على رد المتهم على اقتراح وكيل الجمهورية في حالة منحه أجل للرد

يتوقف اتباع إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في حالة منح وكيل الجمهورية أجل للمتهم بغرض الرد على العقوبة أو العقوبات المقترحة على حالتين: حالة الرفض؛ حالة القبول.

الحالة الأولى: في حالة ما إذا رفض المتهم اقتراح وكيل الجمهورية أو لم يقدم موافقته عليه خلال الأجل الممنوح له فإن لوكيل الجمهورية اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا بشأنه، حيث إنه إذا كان المتهم محبوسا يجب على وكيل الجمهورية إحالته لجهة الحكم للمحاكمة أو قاضي التحقيق وذلك قبل زوال أثر الأمر بالحبس المؤقت في حالة تقرير حبسه مؤقتا لمدة 20 يوما، وفي حالة إحالة الملف أمام المحكمة وقررت تأجيل القضية يبقى الأمر بالحبس المؤقت منتجا لأثره إلى غاية الفصل في القضية ما لم تقرر المحكمة الإفراج عنه، أما في حالة

إخطار قاضي التحقيق بالدعوى يجب عليه مباشرة الفصل في بقاء المتهم محبوسا أو الإفراج عنه، أو إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية.²⁶

الحالة الثانية: في حالة قبول المتهم خلال مهلة الخمسة (5) أيام الممنوحة له من وكيل الجمهورية؛ بالعقوبة أو العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية، يجب إثبات هذا القبول على محضر يتم إمضاءه من المتهم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط ويحتوي تحت طائلة البطلان على: هوية المتهم مرتكب الأفعال المجرمة والمعترف بالجرم؛ وصف دقيق للوقائع المنسوبة للمتهم؛ التكليف القانوني للأفعال المنسوبة إليه؛ ومقدار العقوبة المقترحة من وكيل الجمهورية وقبول المتهم للعقوبة المقترحة وبتنفيذه الفوري لها؛ ويقوم وكيل الجمهورية بإحالة المتهم فوراً أمام المحكمة ملتصقا من هيئة المحكمة المصادقة على هذا المحضر، ويتم تبليغ الضحية بتاريخ الجلسة.²⁷

نجد هنا أنّ المشرع الجزائري وسع من صلاحيات وكيل الجمهورية في تقرير مصير الدعوى العمومية بناء على اعتراف المتهم بالجريمة الذي منحه سلطة تقرير العقوبة، وسلطة اتخاذ الإجراء المناسب ضده في حالة منحه أجل للرد على العقوبات المقترحة، وهذا لا يعني أن وكيل الجمهورية يحل محل قاضي الحكم، فعندما يحال المتهم على المحكمة وفقا لإجراءات المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب لقاضي الحكم إما المصادقة على المحضر أو رفض المصادقة.

2.1- صلاحية اتخاذ الإجراءات التحفظية

بالإضافة للإجراءات المعروفة في الحالات العادية أو في حالة الجنائيات والجنح المتلبس بها، منح المشرع الجزائري بعض الصلاحيات المستحدثة لوكيل الجمهورية التي في أصلها من اختصاص جهات التحقيق أو الحكم، وتتعلق أساسا بإجراءات تحفظية تهدف لحسن سير التحقيق الابتدائي والبحث والتحري وتخفيف العبء على القضاء، سواء منها ما يتعلق برد الأشياء المحجوزة (1. 2. 1)، أو الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني (1. 2. 2)، أو حجز الأموال والممتلكات المشبوهة (1. 2. 3).

1. 2. 1- صلاحية وكيل الجمهورية في تقرير مصير الأشياء المحجوزة

بالرجوع للقانون 14/25 نجد أنه نظم هذا الإجراء كاختصاص لوكيل الجمهورية وفق حالتين:

الحالة الأولى: رد الأشياء المحجوزة تلقائيا أو بناء على طلب:

يمكن لوكيل الجمهورية وفقا لما تقتضيه المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية أن يقرر بصفة تلقائية أو بناء على طلب رد الأشياء المحجوزة؛ وذلك في حالة ما إذا لم يتم إخطار أية جهة قضائية أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى دون البت في رد الأشياء المحجوزة، إذا لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي، أما إذا كانت هذه الأشياء المحجوزة محل نزاع جدي يمكن لكل ذي مصلحة التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لرفع دعواه من أجل الفصل في هذا النزاع، وفي حالة ما إذا لم يتم تقديم أي طلب من أجل استرداد الأشياء المحجوزة، أو لم يقرر وكيل الجمهورية رد هذه الأشياء تلقائيا، أو لم ترفع أية دعوى قضائية أمام الجهة

القضائية المختصة خلال مدة 06 أشهر من تاريخ التبليغ بمقرر الحفظ أو بالأمر بانتفاء وجه الدعوى، فإنها تقول ملكية هذه الأشياء إلى الدولة؛ ويكون ذلك دائما بمراعاة الغير حسن النية، وكذا بالنسبة للأشياء التي تقرر ردها ولم يطالب بها صاحبها خلال 06 أشهر من تبليغه فإنها تقول ملكيتها للدولة، ذلك أنه يشير في محضر التبليغ أنه في حالة عدم المطالبة بالاسترداد تقول ملكية الأشياء للدولة.²⁸

الحالة الثانية: التصرف أو إتلاف أو تخصيص الأملاك المحجوزة:

وفقا لنص المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة؛ فإنه يمكن لوكيل الجمهورية بصفة تلقائية أو بناء على طلب أي شخص أو جهة لهما مصلحة في الأملاك المحجوزة، أن يقدم طلب إلى رئيس المحكمة للترخيص له بإتلاف أو التخصيص أو التصرف في الأملاك المحجوزة، حيث إنه في حالة بيعها تودع المبالغ المتحصل عليها في حساب خاص للخزينة العمومية لحين صدور حكم أو قرار نهائي في الدعوى يفصل في مآل هاته المبالغ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية في كل الأحوال.²⁹

1. 2. -2- صلاحية وكيل الجمهورية في إصدار أمر بعدم مغادرة التراب الوطني

من بين اختصاصات وكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري سلطة الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني المنصوص عليه في المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث إن الأصل في هذا الإجراء هو من صلاحيات قاضي التحقيق في فرض الرقابة القضائية على المتهم؛ والتي تكون وفق شروط قانونية:

ـ البحث والتحري في جناية أو جنحة: حيث إنه يجوز لوكيل الجمهورية وفقا لما تقتضيه ضرورات البحث والتحري، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية أن يمنع بموجب أمر معلن يتضمن عدم مغادرة التراب الوطني كل شخص توجد ضده دلائل قوية وكافية لارتكابه جناية أو جنحة؛ وذلك لمدة 03 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، عدا جرائم الإرهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة أو جرائم الفساد التي لا ينطبق عليها هذا الأجل وفقا للفقرتين 2 و 3 من نص المادة 49، وإنما يمكن تمديدتها لغاية الانتهاء من التحريات، حيث تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع معين من الجنايات أو الجنح، وبالتالي لوكيل الجمهورية صلاحية اتخاذ إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني في أي جناية أو جنحة.³⁰

حيث يعد الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ من قبل وكيل الجمهورية في هذه المرحلة بمثابة إجراء تحفظي، الغرض منه هو تفادي عرقلة سير التحريات الأولية أو هروب المشتبه فيه من الإقليم الوطني.³¹

ـ كما يجب أن تتوفر دلائل قوية وكافية ضد المشتبه فيه لارتكابه جناية أو جنحة: حيث إنه حتى يلجأ وكيل الجمهورية إلى إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني يجب أن تتوفر هناك أدلة قوية ترجح اضطلاع الشخص المعني في ارتكاب الجناية أو الجنحة، وفي حالة عدم وجود دلائل قوية ضد المتهم يجعل من هذا الإجراء غير مبرر قانونا.³²

ـ لا يتم تطبيق إجراء المنع من مغادرة الإقليم الوطني إلا بتقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية وأمر مسبب من وكيل الجمهورية: حيث يجب أن يعتمد وكيل الجمهورية في إصدار هذا الأمر على تقرير مسبب

من ضابط الشرطة القضائية يقدم من خلاله ضمانات كافية تجعل وكيل الجمهورية يمنع المشتبه فيه من مغادرة الإقليم الوطني لأسباب تقتضيها ضرورة التحري في الجريمة، ويجب كذلك أن تكون هناك دلائل قوية ضده لارتكاب الجناية أو الجنحة،³³ وبناء على ذلك يجب أن يكون أمر وكيل الجمهورية مسببا. كما يجب تبليغ المنع من مغادرة التراب الوطني للمعني، وهو الإجراء المستحدث في هذا الأمر بموجب القانون 14 / 25.

ـ رفع إجراء المنع من مغادرة الإقليم الوطني: بالرجوع للفقرة الأخيرة من المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية فإن رفع إجراء المنع من مغادرة الإقليم الوطني تكون إمّا تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بانتهاء المدة القانونية للمنع أو بطلب من المعني، أمّا إذا كان الأمر يتعلق بالجرائم الإرهابية أو الجرائم الأخرى الماسة بأمن الدولة أو جرائم الفساد فإنّ رفع المنع يكون تلقائيا أو بطلب من المعني حتى قبل الانتهاء من التحريات الأولية؛ حيث تبقى لوكيل الجمهورية سلطة تقدير وجود أو انتفاء وجود الأسباب التي دعت إلى منع الشخص المعني من مغادرة الإقليم الوطني.³⁴

1. 2. 3- صلاحية وكيل الجمهورية في اتخاذ الإجراءات التحفظية لحجز الأموال والممتلكات

يمكن لوكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة بصفة تلقائية أو بناء على طلب مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة اتخاذ إجراءات تحفظية لحجز الأموال و/ أو الممتلكات والعائدات الإجرامية أو تجميد أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي مشتبه في تورطه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية؛³⁵ وذلك يتم وفقا لإجراءات معينة: ـ يجب أن يكون المشتبه فيه متورط في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 50، أين تكون أمواله وممتلكاته مشبوهة وقد تكون هذه الممتلكات والأموال بمثابة عائدات عن هذه الجرائم.

ـ إجرائيا يكون ذلك بموجب عريضة يبين فيها الأسباب التي تبرر اتخاذ الإجراءات التحفظية يقدمها إلى رئيس المحكمة المختصة، مع إخطار الهيئة المختصة في مجال الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها قصد الاعتراض التحفظي على التحويلات البنكية.³⁶

ـ حيث يجب أن تكون ضد المشتبه فيه دلائل وشبهات قوية لارتكابه أحد هاته الجرائم، ليتم الحجز على الممتلكات أو الأموال أو العائدات الإجرامية أو تجميد حتى عمليات بنكية، وإذا وجد رئيس المحكمة أن هناك أسباب كافية ترجح أن تكون الممتلكات والأموال عائدات غير مشروعة لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية يقرر تجميد أو حجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب.

2- سلطة النيابة العامة في اتخاذ بدائل عن الدعوى العمومية

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ المشرع الجزائري منح لوكيل الجمهورية صلاحية إنهاء الدعوى العمومية وفقا للعديد من الإجراءات دون تحريكها أو إحالتها للمحاكمة، وذلك بغرض التقليل من الدعاوى القضائية وتطبيق السياسة الجنائية المستحدثة التي تهدف لتفعيل العدالة التصالحية في المواد الجزائية، أي يكون ذلك

بطريقة ودية بين المتهم ووكيل الجمهورية والضحية؛ المتمثلة في الوساطة الجزائية (2. 1)، وإجراء تنبيه المتهم لإنهاء الدعوى العمومية (2. 2)، وإرجاء المتابعة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي (2. 3).

2. 1- الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية من بين أهم الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق السرعة في الإجراءات وتقليل العبء على القضاء،³⁷ يتم التطرق من خلال هذا العنصر لتعريف الوساطة الجزائية، وشروط تطبيقها.

1. 1. 1- تعريف الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية هي إجراء بديل عن الدعوى العمومية تهدف إلى تحقيق السرعة في الإجراءات،³⁸ والتقليل من القضايا على كاهل القضاء خاصة في الجرائم البسيطة والأقل خطورة، حيث استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم 02 / 15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015 بعد تنبيه في قانون حماية الطفل رقم 12 / 15 الصادر في 15 جويلية 2015، نظمها المشرع الجزائري في المواد من 59 إلى 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.³⁹

كما عرّف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل 12 / 15 بأنها: "آلية قانونية تتمثل في إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرّضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".⁴⁰

أين يمكن لوكيل الجمهورية قبل اللجوء لإجراء أية متابعة جزائية أن يقرر سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب من المشتكى منه القيام بإجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها مع البالغين، والأحداث بموجب القانون رقم 12 / 15 المتعلق بحماية الطفل.

2. 1. 2- شروط اللجوء لتطبيق الوساطة الجزائية

باعتبار أنّ الهدف من إجراء الوساطة الجزائية هو ضمان وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، فإنه لتطبيقها يقتضي توافر الشروط الآتية:

2. 1. 2. 1- الجرائم التي يجوز فيها اللجوء لتطبيق الوساطة الجزائية

بالرجوع لنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يمكن اللجوء لتطبيق الوساطة الجزائية إلا في مواد المخالفات؛ ومواد الجناح المتعلقة بجرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة وخيانة الأمانة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل والاستيلاء بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب والسرقة والإخفاء والنصب بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة أو الإلتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار أو الترصد أو

استعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.⁴¹

أما فيما يتعلق بالوساطة الجزائية مع الأحداث فإنه وفقا لنص المادة 110 من القانون 12 / 15 المتعلق بحماية الطفل يجوز إجرائها في مواد المخالفات والجنح مهما كان وصفها القانوني.⁴² كما أنه لا يجوز في كلتا الحالتين إجراء الوساطة الجزائية في مواد الجنايات.

2.1.2- 2- قبول أطراف الوساطة الجزائية

إن إجراء الوساطة يفترض وجود طرفين أحدهما متضرر من الجريمة المرتكبة،⁴³ والطرف الآخر منسوب إليه ارتكاب تلك الجريمة ومعتزف بها أو تقوم ضده دلائل قوية على ارتكابه الجريمة حتى يبادر في هذه الحالة وكيل الجمهورية باللجوء إلى إجراء الوساطة،⁴⁴ وبالتالي لا يمكن إجراء الوساطة إلا بقبول من الضحية والمشتكى منه، ويجوز لهما الاستعانة بمحام في هذا الإجراء،⁴⁵ وإذا كان الفاعل حدث فوفقا للفقرة 03 من المادة 111 من القانون 12 / 15 المتعلق بحماية الطفل التي تلزم استدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها واستطلاع رأي كل واحد منهم.⁴⁶

2.1.2- 3- إجراءات الوساطة الجزائية

حسب نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يؤول لوكيل الجمهورية السلطة المطلقة في تقرير اللجوء إلى الوساطة، حيث أجاز له المشرع الجزائري سلطة اللجوء إلى تطبيق الوساطة إما تلقائيا أو بمبادرة منه أو بناء على طلب من الضحية أو المشتكى منه، ويجب أن تتم قبل تحريك الدعوى العمومية.⁴⁷

- تتم الوساطة في شكل اتفاق مكتوب بين مرتكب الجريمة والضحية وإذا كانت الضحية طفلا فبحضور ممثله القانوني، ويمكن أن تتم الوساطة حسب القانون 14 / 25 من وكيل الجمهورية شخصيا أو يفوض أحد الوسطاء المعيّنون بدائرة اختصاصه للقيام بها في مقر المحكمة،⁴⁸ حيث كان ضمن القانون القديم يقوم فقط وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة الجزائية كوسيط.
- في حالة قبول الطرفين إجراء الوساطة مباشرة وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض المعني بإجراءات الوساطة، وفي حالة نجاح الوساطة وتوصل الطرفين إلى اتفاق يرضي الطرفين، تدون في محضر يتضمن جميع المعلومات المنصوص عليها بالمادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية، ويوقع من وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض وأمين الضبط والأطراف.
- يتضمن اتفاق الوساطة بشكل أساسي؛ إعادة الحال إلى ما كانت عليه؛ تعويض مالي أو عيني على الضرر ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك؛ أو أية اتفاق آخر غير مخالف للقانون قد يتوصل إليه أطراف الوساطة، كما لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة.⁴⁹
- يترتب على إجراء الوساطة الجزائية وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة حسب نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة في

الأجل المحدد لها فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية حسب الفقرة 3 من المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.

- في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة فإنه يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا لاتباع إجراءات المتابعة الجزائية، ويتعرض الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد للمتابعة الجزائية وفق نص المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية.⁵⁰

2.2- إجراء تنبيه المتهم ووضع حد للجريمة

استحدث المشرع الجزائري إجراء التنبيه الموجه للمتهم كصلاحية لوكيل الجمهورية بغرض وضع حد للجريمة؛ حيث يعتبر إجراء تصالحي يهدف لفض النزاع خارج القضاء وذلك بغرض الحفاظ على العلاقات الأسرية أو العلاقات بين أفراد المجتمع، وهو من بين الأساليب الإيجابية التي جاء بها المشرع الجزائري ضمن القانون 14/25.⁵¹

ووفقا للمادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يوجه مباشرة أي بنفسه شخصا أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية؛ تنبيهها لمرتكب الجريمة بغرض وضع حد للجريمة؛ حيث نشير إلى أن هذا التنبيه قد يكون كتابة أو شفاهة لم يحدد المشرع الجزائري شكل التنبيه ولا مضمونه، بل ترك صلاحية تطبيقه لوكيل الجمهورية؛ وذلك يكون وفقا للشروط القانونية التالية:⁵²

- يعتبر هذا الإجراء جوازي لوكيل الجمهورية وليس بالضرورة بتوافر شروطه يلجأ لتطبيقه، الذي قد يستخدم هذا الإجراء بنفسه شخصا أو يفوض ضابط الشرطة القضائية للقيام بذلك؛ وذلك لأنه من صلاحيات وكيل الجمهورية وليس ضابط الشرطة القضائية.
- يمكن اللجوء لإجراء التنبيه في الوقائع التي تشكل مخالفة أو جنحة قليلة الخطورة والتي يكون معاقبا عليها بالغرامة و/أو الحبس لمدة لا تتجاوز 03 سنوات، أي عندما تكون الجنحة تقرر لها عقوبة الحبس لمدة 05 سنوات مثلا لا يمكن اللجوء لتطبيق هذا الإجراء، وقد يكون معاقبا عليها بالغرامة لوحدها أو الحبس لوحده أو معا، كما يجب أن تكون هذه الجنحة قليلة الخطورة؛ وكذا يجوز في جميع المخالفات.
- يتم تطبيق هذا الإجراء بغرض المحافظة على روابط القرابة أو الجوار أو العلاقات الأسرية وبين أفراد المجتمع، أي الجرح أو المخالفات التي تتم بين الأقارب أو الجيران قليلة الخطورة، حيث يجوز لوكيل الجمهورية إذا رأى أن هناك مصلحة للحفاظ على هاته العلاقات أن يقوم بتوجيه تنبيه للمتهم فقط؛ بالتالي يجب أن تكون هناك مصلحة في الحفاظ على روابط القرابة أو الجوار حتى تكتمل شروط اللجوء لهذا الإجراء.
- ولكن لا يمكن إنقضاء الدعوى العمومية في هذه الجريمة إلا إذا تأكد وكيل الجمهورية أن الفاعل قد التزم بالتنبيه الذي وجه له من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية، ووضع حدا لأفعاله

الإجرامية؛ أين يجوز لوكيل الجمهورية حفظ الملف بعد سماع الضحية، الذي نستخلص منه أنّ التأكد يكون عمليا من خلال سماع أقوال الضحية بأن المتهم التزم بالتنبيه الموجه له.

3.2- إرجاء المتابعة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي

نجد أنه في حالة ارتكاب جريمة من الشخص المعنوي فإنها تطبق عليه الأحكام الإجرائية المتعلقة بالمتابعة الجزائية حسب قانون الإجراءات الجزائية، لكن استثناء منح المشرع الجزائي لوكيل الجمهورية صلاحية جديدة للتصرف في الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي وهي جواز إرجاء المتابعة الجزائية قبل اللجوء لتحريك الدعوى العمومية التي نَظَمَها في المواد من 105 إلى 113 من قانون الإجراءات الجزائية التي يهدف بها إلى جبر الضرر الاقتصادي للدولة، وهذا تطبيقا لسياسة المصالحة الجزائية؛ التي تكون فيها المتابعة الجزائية لا تقيد الدولة في جبر ضررها المالي، وعُلّق تطبيق ذلك بناء على شروط.

3.2.1- شروط اللجوء لتطبيق إجراء إرجاء المتابعة الجزائية

1. يجب أن يكون الشخص المعنوي مرتكب الجريمة محل إجراء إرجاء المتابعة الجزائية أو شريكا فيها يخضع للقانون الخاص، أي لا ينطبق على الأشخاص المعنوية العامة.⁵³

2. يجوز لوكيل الجمهورية اللجوء لعقد اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية مع الشخص المعنوي من خلال ممثله القانوني الذي يجب أن لا يكون شريك أو فاعل بصفة شخصية في الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي المرتكب لإحدى الجنح التالية (أي يجوز اللجوء لتطبيق هذا الإجراء في أحد هذه الجرائم):⁵⁴

✓ الجنح المنصوص عليها في المواد 119 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة أساسا بجرائم الاختلاس والتبديد والمادة 418 و419 من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم عرقلة الاستثمار وعرقلة الاستثمار بغرض الإضرار بالاقتصاد الوطني من قانون العقوبات.

✓ الجنح المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته باستثناء جرائم الرشوة.

✓ الجنح المنصوص عليها في القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

✓ جنح التهريب المنصوص عليها في قانون مكافحة التهريب.

✓ الجنح المنصوص عليها في التشريع الخاص بالفوترة.

✓ الجنح المنصوص عليها في القانون النقدي والمصرفي.

✓ الجنح المنصوص عليها في التشريع المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

✓ الجنح المنصوص عليها في قانون الجمارك.

✓ جنح التهريب والغش الضريبيين المنصوص عليها في التشريع الجبائي والمالي.

• لا يمكن اقتراح إرجاء المتابعة الجزائية في الحالات التالية:

✓ إذا تبين أن تأسيس الشخص المعنوي كان لأغراض إحتيالية أو إجرامية.

✓ إذا كان الشخص المعنوي مسبقا في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية وهي الجرائم التي يجوز فيها اللجوء لاتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية.

3.2.2- الضمانات أو المبررات القانونية لتطبيق إجراء إرجاء المتابعة الجزائية

نجد أنه مع توافر الشروط الموضوعية لتطبيق هذا الإجراء لا يمكن لوكيل الجمهورية تكوين قناعته من أجل تطبيقه إلا بالوصول لتحقيق الضمانات المنصوص عليها في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في:⁵⁵

✓ يجب أن يتوصل التحقيق الابتدائي إلى جمع أدلة كافية تجعل إدانة الشخص المعنوي جد محتملة في حالة متابعته، أي تكون إدانته في الجريمة مؤكدة، وهذا ما يؤكد قول المشرع الجزائي في الفقرة الأولى من المادة 105 من ق إ ج "...الجرائم المنسوبة إليه..."، التي يتحقق من خلالها إسناد الجريمة للمعني.

✓ أن اختيار طريق إرجاء المتابعة الجزائية يحقق النتيجة المرجوة من المحاكمة ويوفر الوقت الذي قد يستغرقه التحقيق القضائي، أي أن النتيجة المرجوة من المحاكمة هي الحكم بالإدانة وعقوبة الغرامة و/ أو التعويض، وبذلك قيام المسؤولية الجزائية مؤكدة.

✓ تم التمكن من تقييم كافة الأضرار الناتجة عن الجريمة بالنسبة للخزينة العمومية وللمؤسسات العمومية، أي حصر قيمة الضرر؛ كتقدير المبالغ المالية المختلطة مثلا؛ أي لا توجد هناك وقائع مجهولة.

✓ إذا كانت المصلحة العامة وتحصيل حقوق الخزينة والأطراف العمومية المتضررة أكثر جدوى من العقوبات الأخرى التي قد تسلط على الشخص المعنوي.

✓ إذا أبدى الشخص المعنوي تعاونه لأجل وضع حد للجريمة، الأمر الذي نلمسه من خلال مساهمة الشخص المعنوي المعني في الكشف عن وقائع الجريمة والاعتراف بها وحصر الضرر المترتب عنها.

✓ إذا اتخذ الشخص المعنوي إجراءات تأديبية ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمه أو لصالحه وبلغ السلطات القضائية به.

لتطبيق إجراء إرجاء المتابعة الجزائية يجب على الشخص المعنوي المعني الالتزام كمقابل لذلك بارجاع الأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها أو المحولة إلى خارج الإقليم الوطني أو ما يمثل قيمتها ودفع كامل المبالغ المستحقة للخزينة العمومية ولأطراف العمومية المتضررة من الجرائم المنسوبة إليه، بالإضافة للالتزامات المشروطة المذكورة في المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه يكون إرجاء المتابعة

الجزائية مشروطا بخضوع الشخص المعنوي لمجموعة من الالتزامات حتى ينتج مشروع إرجاء المتابعة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي آثاره وهي كالتالي:

- ✓ دفع غرامة للخرينة العمومية لا تتجاوز مبلغها 30% من متوسط رقم الأعمال السنوي لثلاث سنوات الأخيرة، حيث يؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب مبلغ الغرامة الضرر اللاحق بالخرينة العمومية والمزايا غير المستحقة المتحصل عليها من الجريمة أو رقم الأعمال الناتج عن العقد أو المعاملة المرتبطة بالأفعال المجرّمة، ويمكن في إطار ذلك الاستعانة بخبراء.
- ✓ دفع تعويض للطرف المضرور في حالة ما إذا كان معنيا بالاتفاقية.
- ✓ الخضوع لبرنامج إصلاح داخلي لدعم النزاهة والوقاية من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية والمذكورة أعلاه، يتولى إعداده ومتابعة تنفيذه الخبير أو الخبراء أو الهيئة المؤهلة الذين يتم تعيينهم من قبل وكيل الجمهورية.
- ✓ الخضوع إلى أي التزام آخر يراه وكيل الجمهورية مناسباً.

نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من صلاحيات وكيل الجمهورية حتى في تطبيق إرجاء المتابعة الجزائية على الشخص المعنوي، بتقرير شروط دقيقة للجوء لتطبيقه ويقتضي التمهيص في الأدلة والبراهين والتحقيقات التي تجعل من الشخص المعنوي المتهم مدان فعلا بالجريمة، مما يظهر أنه يقتضي كذلك على الشخص المعنوي أن يبدي تعاونه لوضع حد للجريمة بغرض تطبيق هذا الإجراء، وأن موافقته تعتبر بمثابة اعتراف بارتكاب الجريمة، لكن صراحة يشير المشرع الجزائري إلى أن اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية لا تعني إدانة الشخص المعنوي؛⁵⁶ لأن الإدانة تحتاج إجراءات تحقيق قضائية ومحاكمة قضائية من أجل تقرير البراءة أو الإدانة، يعني هنا أنه في حالة عدم التزام الشخص المعنوي بتطبيق التزامات اتفاقية إرجاء المتابعة لا تكون موافقته على الاتفاقية بمثابة دليل إدانة.

وتتقضي الدعوى العمومية بتنفيذ الشخص المعنوي كل الالتزامات الواقعة عليه بموجب اتفاقية إرجاء المتابعة،⁵⁷ وفي حالة عدم احترام الالتزامات الواقعة على عاتق الشخص المعنوي بصفة كلية أو جزئية وفقا لما تضمنته الاتفاقية؛ يقوم وكيل الجمهورية بإبلاغ ممثله القانوني بوقف تنفيذ اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية ويتحقق ذلك بمجرد التبليغ؛⁵⁸ ويتم اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الشخص المعنوي،⁵⁹ ولا يجوز وفق نص المادة 113 من قانون الإجراءات الجزائية استعمال محتوى التصريحات التي أدلى بها ممثله القانوني في مواجهته أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم ما لم تكن النيابة العامة على علم مسبق بهذه التصريحات.

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع صلاحيات النيابة العامة في تقرير مصير الدعوى العمومية وفقا لمستجدات القانون 14/25، نستخلص أن المشرع الجزائري منح العديد من الصلاحيات لوكيل الجمهورية في ملائمة الدعوى العمومية من خلال توسيع في اختصاصات النيابة العامة، لاسيما في مرحلة البحث والتحري وكذا تقرير

تحريك الدعوى العمومية من خلال استحداث طرق جديدة تعزز دور النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية أو اتخاذ إجراءات بديلة عنها التي تهدف إلى تقليل العبء على القضاء وتحقيق السرعة في الإجراءات.

النتائج:

1. استحدث المشرع الجزائري طرق جديدة لتحريك الدعوى العمومية أهمها المثل بناء على الإقرار المسبق بالذنب، وطرق جديدة بديلة عن الدعوى العمومية وهي إجراء تنبيه المتهم، وإرجاء المتابعة الجزائية.
2. تنظيم الإحالة بناء على إجراءات المثل الفوري وإجراءات الجنب المتلبس بها تحت إجراء الإخطار الفوري أمام المحكمة حيث أنه قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية كان المثل الفوري يتم تطبيقه في الجنب المتلبس بها، الآن أصبح المثل الفوري يتم في قضايا الجنب التي لا تحتاج تحقيق قضائي، أما الإحالة في الجنب المتلبس بها هو إجراء مستقل ويتم اللجوء لهذين الإجراءين في حالة عدم تقديم ضمانات كافية للحضور أمام المحكمة، كما منح المشرع لوكيل الجمهورية صلاحية الأمر بإيداع المتهم واستجوابه وفق إجراء الإحالة في الجنب المتلبس بها.
3. أن المثل بناء على الإقرار المسبق بالذنب هو إجراء جوازي جديد منحه المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية لم يكن معروف في الإجراءات الجزائية الجزائري من قبل، نظام يهدف لتحقيق السرعة في الإجراءات واستفادة المتهم من عقوبات مخففة، يقوم على الاعتراف الصريح الذي يمكن من خلاله إسناد المسؤولية الجزائية للمعني يتم اللجوء له في مواد الجنب التي لا يتجاوز حدها الأقصى للعقوبة المقررة 5 سنوات إذا لم تصادف جنحة لا يجوز فيها ذلك وفقا للمادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية يقترح من خلاله وكيل الجمهورية عقوبات مخففة على المتهم، تخضع لمصادقة قاضي الحكم أو عدم المصادقة على محضر وكيل الجمهورية.
4. أن وكيل الجمهورية يتمتع بصلاحيات تقرير رد الأشياء المحجوزة والأمر بعدم مغادرة التراب الوطني في مرحلة البحث والتحري، ولم يحدد المشرع نوع معين من الجنايات أو الجنب في هذا الإجراء وبالتالي لوكيل الجمهورية صلاحية اتخاذ إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني في أي جنابة أو جنحة، وهو إجراء في أصله من صلاحيات قاضي التحقيق لمساسه بحرية المتهم، وحجز الأموال والممتلكات بالنسبة للأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.
5. وسع المشرع الجزائري من الجرائم التي يجوز فيها تطبيق إجراء الوساطة الجزائية، واستحدث الوسيط القضائي.
6. استحدث المشرع الجزائري إجراء تنبيه المتهم في المخالفات وبعض الجنب الأقل خطورة للحفاظ على روابط القرابة والجوار والذي يضع حدا للمتابعة الجزائية إذا التزم المتهم بتنبيه وكيل الجمهورية ووضع حدا للجريمة.

7. استحدث المشرع الجزائري إجراء إرجاء المتابعة الجزائية بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة يكون بموجب اتفاقية بين وكيل الجمهورية وممثل الشخص المعنوي يهدف لجبر الضرر الاقتصادي والالتزام برد الأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها، التي نجد أن شروط اللجوء لتطبيقها تتعلق بضمانات إجرائية، ويضع نجاح مشروع الاتفاقية حدا للمتابعة الجزائية بتنفيذ الشخص المعنوي كل الالتزامات المفروضة بموجب هذه الاتفاقية، لاسيما الغرامة المفروضة والتعويض؛ ومخالفة لذلك يستأنف وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية.

الإقتراحات:

1. يعتبر إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إجراء جديد يتعلق بتحريك الدعوى العمومية بناء على إقرار المعني، لاسيما الإقرار الذي يجب أن يحقق إسناد المسؤولية الجزائية للمعني، حيث نؤكد في هذا الإجراء على الجانب السلبي الذي قد يتم استخدامه للتستر على مساهمين آخرين في الجريمة، وبالتالي يقتضي من الجهات المختصة الصرامة في تطبيقه والتأكد من شروطه، لأن الإقرار لا يكشف دائما عن الحقيقة قد يستخدم أحيانا للتستر على الجرائم.
2. نلتزم من المشرع الجزائري تعزيز وتجسيد حقوق الدفاع خلال مرحلة البحث والتحري وكذا أثناء اتصال النيابة العامة بملف الدعوى باعتبارها جهة اتهام، بما يضمن احترام مبادئ المحاكمة العادلة وتحقيق التوازن بين حقوق الدفاع ومتطلبات الدعوى العمومية في جميع مراحلها.
3. نجد أنّ إجراء إرجاء المتابعة الجزائية يقوم على عقد اتفاقية مع الشخص المعنوي المتهم، بغرض إرجاع الأموال ودفع غرامة للخرينة العمومية يتم فيها مراعاة الضرر اللاحق بها، فكيف لوكيل الجمهورية أن يحدد هذا المبلغ؛ مما يجعله بحاجة لخبراء متخصصين لتقدير قيمة الغرامة ونسبة الضرر، وبالتالي يقتضي تعزيز مركز وكيل الجمهورية في هذه المسألة.

الهوامش:

¹ - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، الكتاب الثاني، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 19.

² - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، دار هومة الجزائر، 2008، ص 300.

³ - محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2025، الجزائر، ص 19.

⁴ - المرجع نفسه، ص 327.

³ - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص

- ⁶ - راجع المادة 69، 140 و 139 من القانون رقم 25 - 14 المؤرخ في صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 64 من القانون 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل السابق.
- ⁷ - هلالبي خيرة، تربح مخلوف، إجراء المثلث الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 15 / 02، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، جانفي 2018، ص 44.
- ⁸ - المادة 478 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.
- ⁹ - راجع المادة 478 من القانون 25 - 14 نفسه.
- ¹⁰ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 464.
- ¹¹ - المادة 479 من القانون 25 - 14 نفسه.
- ¹² - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 465.
- ¹³ - المادة 480، 481 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.
- ¹⁴ - هلالبي خيرة، تربح مخلوف، المرجع السابق، ص 50.
- ¹⁵ - راجع المادة 486 من القانون 25 - 14 نفسه.
- ¹⁶ - المادة 472 من القانون 25 - 14 نفسه، راجع محمد حزيط، المرجع السابق، ص 109.
- ¹⁷ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 467.
- ¹⁸ - نبيلة بن الشيخ، الأمر الجزائري كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب العدد 46، ديسمبر 2016، ص - ص 535 - 545، ص 536.
- ¹⁹ - راجع المواد من 531 إلى 538 من القانون 25 - 14 نفسه.
- ²⁰ - المادة 533 و 534 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.
- ²¹ - ظهر هذا النظام لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية تحت تسمية "المرافعة مع الاعتراف بالذنب" في أواخر تسعينات القرن الماضي وتم اعتماده بعد ذلك في كندا وإنجلترا وإيطاليا، وأخذت به فرنسا سنة 2004 في المواد 495 - 7 إلى 495 - 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رقم 2004 - 206 المؤرخ في 9 مارس 2004، راجع محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص، 138، 139.
- ²² - تم استنتاج هذا الشرط من البند الأول من المادة 540 من القانون 25 - 14 السابق، حيث لا يجوز تطبيق هذا النظام في الجنايات وكذلك الجناح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للحبس 5 سنوات وفي المخالفات.
- ²³ - راجع المواد من 539 إلى 548 من القانون 25 - 14 نفسه.
- ²⁴ - المادة 540 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.
- ²⁵ - العقوبات البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حسب المواد 5 مكرر 1، و5 مكرر 7 من الأمر 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- ²⁶ - المادة 543 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

- 27- المادة 544 من القانون 25 - 14 نفسه.
- 28- المادة 48 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.
- 29- المادة 54 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.
- 30- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 93.
- 31- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 92.
- 32- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 93.
- 33- راجع المادة 49 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.
- 34- المادة 49 من 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.
- 35- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية و/أو جرائم التهريب و/أو جرائم الاتجار بالبشر و/أو جرائم الاتجار بالأعضاء و/أو جرائم تهريب المهاجرين و/أو اختطاف الأشخاص و/أو المضاربة غير المشروعة و/أو جرائم تبويض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و/أو جرائم الفساد و/أو جرائم مخالفة التشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج و/أو جرائم مخالفة القانون النقدي والمصرفي و/أو جرائم التهريب والغش الضريبيين و/أو جرائم الإرهاب و/أو الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المادة 50
- فقرة 01 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.
- 36- راجع المواد 50، 51، من القانون 25 - 14 نفسه.
- 37- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 216.
- 38- عقاب لزرق، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 2، 2019، ص 13.
- 39- راجع المواد من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.
- 40- المادة 02 من القانون 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل السابق.
- 41- المادة 61 من القانون 25 - 14 نفسه.
- 42- المادة 110 من القانون 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل.
- 43- خلفاوي خليفة، الوساطة في المادة الجزائية - دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، المجلد 5، العدد 1، ص ص، 118 - 137، 2016، ص 124.
- 44- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 98.
- 45- المادة 60 من القانون 25 - 14 نفسه.
- 46- المادة 111 فقرة 03 من القانون 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل
- 47- عقاب لزرق، المرجع السابق، ص 24.
- 48- المادة 59 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.
- 49- راجع المواد 63، 64 من القانون 25 - 14 نفسه.
- 50- راجع المواد 67 من القانون 25 - 14 نفسه، والمادة 147 من قانون العقوبات.

⁵¹ - نجد أنّ هذا الإجراء من بين الأساليب والطرق الإيجابية التي جاء بها المشرع الجزائري سواء من خلال تحقيق السرعة في الإجراءات والتقليل على كاهل القضاء، أو وضع حد للجريمة من خلال تنبيه المتهم، وكذا تحقيق الإصلاح الاجتماعي والحفاظ على العلاقات بين الأسر والجيران وأفراد المجتمع، لأنه في بعض الحالات قد نجد أفراد الأسرة الواحدة يتعرّضون لبعض الأفعال الإجرامية فيما بينهم كالقذف والسب مثلا التي إذا تم فيها الإدعاء وتحريك الدعوى العمومية والمثول أمام القضاء يؤثر ذلك حتما على العلاقات الأسرية بالانقطاع، أين قد تتم معالجة هذه الخلافات وديا.

⁵² - راجع المادة 57 من القانون 25 - 14 نفسه.

⁵³ - راجع المادة 105 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

⁵⁴ - المادة 106، 108 من القانون 25 - 14 نفسه.

⁵⁵ - المادة 105 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

⁵⁶ - المادة 109 فقرة 2 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

⁵⁷ - المادة 110 فقرة 2 من القانون 25 - 14 نفسه.

⁵⁸ - المادة 112 من القانون 25 - 14 نفسه.

⁵⁹ - المادة 113 من القانون 25 - 14 نفسه.